إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وإن كان جميع البطن نجسا
وإن كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من أعلاه ماء طاهر فاجرى وسيله
فإنه يطهر به ولو توضأ منه جاز إذا لم ير
لها أثر فصل في الحياض الحوض إذا كان عشر
في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة إذا لم ير لها أثر إذا كان النجا
سة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس من حول النجا
سة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى
جعلوا كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى
ويبنى على هذا إذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل
التحريك وقالوا على قول أبي يوسف لا يجوز لأن
عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز

لعموم

لعموم البلوى وعلى هذا إذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن في حوض كبير جاز وفي أجناس الناطفي
أن من اغتسل من في نحية حوض كبير فلا
خير أن يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل
أن يتوضأ أو يغتسل في الحوض الكبير بناحية
الجيفة فالأصل فيه إذا لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا وعن الفقيه أبي جعفر لو
توضأ في أجمة القصب فإن كان القصب
لا يخلط بعضه إلى بعض لم يجز وإن اتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ
في الماء الذي في الزرع وكذا إذا توضأ من غدير
على جميع وجه الماء فقد قيل إن كان جفر زوارة
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا إذا توضأ
من حوض في الجدد ماؤه والجدد رفيق ينكسر بالتحريك
أما إذا كان الجدد كثيرا قطعا قطعا

Copyright © King Saud University